

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة \$ لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية .

أما غير كالمفارق فإن كان سيذا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالـمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتـنقضي بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق) إلى انقضاء عدة لذلك (ولو نكح معتدة بطن صـحة ووطء انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يـطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يـطأ) لعودها بالرجعية إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وإن وطء لإطلاق الآية (ولو نكح معتدته ثم وطء ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لأنهما لو اـحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية .

\$ فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الأحـداد \$ (تجب بـوفاة الزوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لـحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الأيام (بـلياليها) .

قال تعالى ! ! أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما .

والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر .

وتعتبر الأشهر بالأهـلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مـبعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بـلياليها ويأتي في الإنكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من